

تاريخ الإنشاء 04/07/2019

رقم الفتوى #3981

حكم التدليس في بيع الهاتف و حق المشتري

السؤال :

إذا بيع لي الموبايل على أنه جديد فتبين كونه مستعملًا فما هو الحكم؟

الجواب :

للمشتري خيار الشرط فيجوز له فسخ البيع في الفرض المذكور.